ولم يختلط بما يعسر تمييزه عنه يلزم رد عينه لمالكه
لبقائه على ملكه وكذا قال في الفتاوى وقد وقع في ديارنا
ان السلاطين يبعثون بمال المكس على العلماء والمشايخ ويدعون
لهم عند اخذه ان كان ما اخذه بعينه من مسلم او معاهد
بعينه بلا خلط ولا تغيير فحال الآخذ والمعطي معلوم انتهى
وعلمت حكم ذلك مما قدمناه فان قلت ان تبدل الملك
كتبدل العين فاذا تبدل الملك في المال الحرام زالت الحرمة
بتبدل الملك كما في صدقة اخذها المكاتب واداها لسيده
الغني والهاشمي ثم عجز المكاتب فانها تطيب لسيده بتبدل
الملك وكذا ابن السبيل اذا وصل الى ماله وبيده صدقة
اخذها حين انقطاعه عن ماله وكفقير مات عن صدقة
اخذها تطيب لوارثه الغني قلت انما زالت الحرمة بتبدل
الملك في ذلك المقيس عليه ولم تزل في المقيس مع تبدل الملك
في كل منهما لان الحرمة في المقيس عليه ليست لمعنى قام بالعين
اذ لا خبث في نفس الصدقة وانما الخبث في فعل الآخذ الغني
لكونه اذلالا له ولا يجوز ذلك للغني من غير حاجة ولا للهاشمي
لزيادة حرمته وحلت لغيرهما لانها صدقة طيبة في ذاتها
ماخوذة برضى مالكها لمستحقها فما حرمت على الغني والهاشمي
الا لصونه عن ذل الاخذ بوصف الفقر القائم به وصون
لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم عن اوساخ الناس فالمحرم
عليهما ابتداء الاخذ للصدقة كذلك المعنى فاذا عجز المكاتب
لم يوجد من المولى ابتداء الاخذ بل استدامته وكذا ابن
السبيل والفقير اذا مات لم يوجد ابتداء اخذ بل استدامته
محل المأخوذ وطاب للوارث بخلاف العين المغصوبة فان
الحرمة القائمة بها لا تزول بتبدل الملك الا ترى الى بقاء وصفها
بالغصب ولذا كان امتناع النبي صلى الله عليه وسلم ومنعه
اصحابه عن اكل الشاة المصلية لبقاء الحرمة بوصف الغصب
مع تبدل الملك فيها كما قدمنا ولما كان وصف الصدقة له
صلى الله عليه وسلم المقتضي لمنعه عن اكل الصدقة ابتداء

قد زال بتبدل الملك اكل صلى الله عليه وسلم اهدي من
بريرة وكان قد تصدق به عليها وبين ذلك بقوله صلى
الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية كما روته عائشة
رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت
فقال الم ار برمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذاك لحم تصدق
به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة قال هو عليها صدقة
ولنا هدية استفيد هذا من شراح الكنز والهداية
وفي هذا القدر كفاية لاثبات ما اردناه مع قصر
الباع وضيق الحال والاطلاع والحمد لله رب
العالمين تم تاليفه في شهر ربيع اول
سنة تسع واربعين والف
غفر الله للمؤلف ولوالديه
ولمشايخه وللمسلمين
والحمد لله على
كل حال
تمت

11

تحفة اعيان الغنا
بصحة الجمعة
والعيدين
في الفنا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله الذي من على المؤمنين بايجاد العلما المحققين
في كل زمن من لدن سيد المرسلين الي يومنا رغما على الجاحدين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جمع به للاسلام
شملا وخصه بصلاة الجمعة والعيدين فاحسن جمعا وكمل
فعلا وعلى اصحابه الذين بذلوا جهدهم في الغزاة قتلا
وانفقوا اموالهم لحفظ الدين وايصاله نقلا فما اقيمت
الجماعات والجمع والاعياد وانزل الله الرحمة بدوام الامداد
وبين احكام الشريعة باوضح مراد فهي على منصة الشرف
بين اهلها وعلمهم تجلي **وبعد** فيقول العبد الراجي
دوام الامداد المتوالي حسن الحنفي الشرنبلالي **هذه**
فوايد جليلة وبيان ثنية جزيلة لصحة صلاة
الجمعة في فنا الامصار وبيان تعريفه وتحديده بمقدار
سميتها تحفة اعيان الغنا بصحة الجمعة والعيدين
في الفنا لخصتها من رسالة حررت فيها الحكم بجواز الجمعة
والعيدين بالجامع المجدد عند سبيل علام بمصر المحروسة
لاستجماع شرايط الصحة وهي ستة فنا المصر كالمصر
واذن السلطان باقامة الجمعة فيه والخطبة والوقت والجماعة
والاذن العام **واعلم** ان بعض المحققين اهل الترجيح
اطلق الفنا عن تقديره بمسافة وعرفه بتعريف بينه وبعضهم
قدر الفنا بمسافة **الاولون** منهم قاضيخان وشمس الايمة
في المبسوط وصاحب الهداية والنهاية وصدر الشريعة
والخلاصة والبزازية والدرر **قال** قاضيخان في فتاواه كما
يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداوها في فنا المصر وفنا
المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر متصل به انتهى وقال
صدر الشريعة ما اتصل به اي بالمصر معدا لمصالحه فتاوه
مصالح المصر ركض الخيل وجمع العساكر والخروج للرمي
ودفن الموتى وصلاة الجنازة ونحو ذلك انتهى وكذا اطلق الفنا
ابو الليث ولم يحده بمسافة **وكذا** حافظ المذهب الامام
محمد بن الحسن رحمه الله اطلق الفناعن تحديده بمسافة ونقل
عنه تحديده كما سنذكره **واما** الذين قدروا الفنا بمسافة فجملة

اقوالهم ثمانية او تسعة غلوة ميل ميلان ثلاثة اميال
فرسخ فرسخان ثلاثة فراسخ سماع الصوت اذا صاح في
المصر سماع الاذان من المصر فمنتهي الصوت فنا المصر
واقول وبالله التوفيق ان التعريف احسن من التحديد
بمسافة لان تحديده بمسافة لا يوجد ذلك في كل مصر وانما
هو بحسب كبر فنا المصر وصغره **فالاقوال** التسعة صحيحة
بحمل كل منها على ما يناسبه فالمرجع للتعريف لانه جامع
بيان ذلك ان التقدير بغلوة او ميل ونحوه لا يصح في مثل
مصر المحروسة لانه اذا خرج احدهما يريد زيارة المقابر
كالقرافة ومقام ضريح الامام الشافعي والامام الطحاوي
والليث بن سعد والكمال بن الهمام والزيلعي والعارف بالله
تعالى الشيخ تاج الدين بن عطا الله السكندري والقرين
عبد السلام والسادة الوفائية ونحوهم رحمهم الله ونفعنا
بركاتهم **هل** اذا مشى حين خروجه من باب القرافة والميدان
قدر غلوة او ميل انتهت المقابر لا يسمع احد القول به فان
القرافة والترب التي بجهة باب النصر يزيد كل منها على فراسخ
من كل جانب **فما** الذي يكون بعد المقابر لنا في مصالح المصر
بجمع العساكر والترب والمقابر بعض الفنا فالتقدير بنحو غلوة
او ميل بمثل بولاق المحروسة والجيزة من جهة البحر ليس الا
قدر يسير ومن جهة المزارع كذلك ومقابرها تلي مساكنها
فيحمل كل تقدير بمسافة على ما يناسبه **ارايت** لو كان لمصر
فنا يليه جبل او بحر او مزارع وما دونه ليس الا نحو ميل
ايسع القايل بان الفنا مقدر بثلاثة فراسخ ان يأخذ باطلاقها
باقيها من الجبل او البحر لا يقول بهذا احد **او يقول** من قدر
الفنا بغلوة او ميل ان مثل مصر المحروسة فناوها ذلك القدر
المحسوس بعينه كما بيناه بالقرافة وما فيهما من المقامات والزوايا
فذلك في فنا مستطيل جدا لفنا مصر من جهة العادلية **فالقول**
بالتحديد بمسافة يخالف التعريف المتفق على ما صدق عليه
بانه المعد لمصالح المصر فبطل لان الميل والاميال لا تكفي لكل
مصر ان يكون ذلك فقط فناها فعلمنا انها ان كل تقدير صحيح

بمناسبة له فمن ذلك ما قاله في الدراية ثم اختلف اصحابنا
في قدر الفنا فقدره محمد في النوادر بالغلوة وابو يوسف
بميل او ميلين وبعضهم بمنتهى حد الصوت واختار شيخ الاسلام
وشمس الائمة قول محمد والغلوة مقدار ثلثمائة ذراع الى
اربعمائة ذراع انتهى وقال ايضا في معراج الدراية من باب
المسافر قال الامام السرخسي والصحيح ان الفنا مقدر
بالغلوة وقدره بعضهم بفرسخين وبعضهم بثلاثة فراسخ
ذكره في المحيط وكذا في النهاية انتهى وعلمنا الان هذا لا يكون
في كل مصر بل فيما يناسبه لان المحرر يرد التقدير الا
يرى ان القرافة لا ينقطع بميل ولا فراسخ وابو يوسف ردد
بين ميل او ميلين فكان مشيرا الى عدم التحديد بشيء من
المسافة قطعا لكل مصر وفي البزازية قيل ان جواز الجمعة
بمنى بناء على الفنا لا على البنا ومنى على فرسخين من مكة
وقال الاستاذ ابو نصر البغدادي شارح القدوري رحمه
الله قد قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله بجواز اقامة
الجمعة بمنى فمن اصحابنا من قال لانها من توابع مكة فصارت
كربض المصر ومنهم من قال انها في نفسها موضع لذلك فيها
جامع واسواق مرتبة وسلطان يقيم الحدود في ايام
الموسم فصارت كسائر الامصار وقال محمد لا جمعة فيها
لانها منزل من منازل الحاج كعرفة انتهى وقال في النهاية
يجوز الجمعة في منى عند ابي حنيفة وابي يوسف ولهما في ذلك
طريقان احدهما ان منى من فنا مكة فانه من الحرم قال
الله تعالى هديا بالغ الكعبة سماه باسم الكعبة لكونه تبعا
لها لما ان الهدايا والضحايا لا تنحر بمكة بل بمنى دل ذلك
على انه من حكمها ومن فنائها واقامة الجمعة كما يجوز في المصر
يجوز في فنائه اما عرفات فليس من فنا مكة بل من الحل
وبينها وبين مكة اربعة فراسخ والثاني ان منى تمصر
في ايام الموسم انتهى وفي المحيط من المشايخ من قال ان عندهما

انما تجوز الجمعة بمنى لانها من افنية مكة وهذا فاسد
الا على قول من يقدر فنا المصر بفرسخين انتهى واقول
لا فساد لان التقدير بشيء لا يدل على فساد مقابله وكيف
وقد حكم بانها تابعة لمكة بمقتضى النص لانها من حرمها
باداء المناسك فيها وقال الكمال بن الهمام رحمه الله انما اقتصر
المصنف على هذا الوجه من التعليل اي تخفيف الامر
في سقوط العيد عن الحاج بمنى لاشتغالهم بالمناسك
دون التعليل بان منى من افنية مكة لانه فاسد لان
بينهما فرسخين وتقدير الفنا بذلك غير صحيح قال محمد في الاصل
اذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما
لا يصير مقيما فعلم اعتبارهما اي مكة ومنى موضعين انتهى
واقول فجعله فساد التقدير بفرسخين بما ذكرنا مع
جعلها منزلا من منازل الحاج كعرفات فمنع الجمعة بها
وعلمنا جعلها من فنا مكة بالنص بكونها حرما لها ولا يلزم
من تقدير الفنا بغلوة فساد تقديره بغيره لاختلافه بكبر
المصر والفنا وصغره ففرق ظاهر بين عساكر مصر تزيد
عن عشرين الفا واخرى فيها الفنا الذي يحتاج اليه لجميع
الفريق الاول ليس هو مثله للثاني بالضرورة وكذا
مقبرة تلك او الثانية ووضع صلاة العيد عن الحاج من
اهل مكة وغيرهم لاشتغالهم بالمناسك وان كانوا غير
مسافرين بخلاف الجمعة لانه قل مجيء سنة توافق الجمعة
فيها بمنى كما في الذخيرة والنهاية وقال في المبسوط فاما
اقامة صلاة الجمعة والعيدين فمن حوائج اهل مصر وهذا
الموضع اي الفنا معد لذلك فيجعل في هذا الحكم فنا المصر
لحوق المصر انتهى وفي الهداية والحكم غير مقصور على المصلى
بل يجوز اي الجمعة في جميع افنية المصر لانها بمنزلته في
حوائج اهله وكذا قال الشيخ اكمل الدين في العناية جواز
اقامة الجمعة ليس بمختص في المصلى بل يجوز في جميع
افنية المصر لانها اي الافنية بمنزلة المصر في جميع حوائج
اهله ويعرف من هذا التعليل تعريف الفنا وهو ما اعد

لحوايج اهل المصر انتهى وهذا يمنع لزوم التحديد بمسافة
على اطلاقه وحديث الليث بن سعد قال سال المقوقس
عمرو بن العاص ان يبيعه سفح الجبل المقطم بسبعين الف
دينار فعجب عمرو من ذلك وقال اكتب الى امير المومنين
فكتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب اليه عمر
سله لم اعطاك به ما اعطاك وهي لا تزرع ولا يستنبط
بها ما ولا ينتفع بها فساله فقال انا لنجد صفتها في
الكتب ان فيها غراس الجنة فكتب الى عمر بذلك فكتب اليه
عمر رضي الله عنه انا لا نعلم غراس الجنة الا المومنين
فابقها فادفن من مات قبلك من المسلمين لا تبعه بشي
وكان اول من دفن فيها رجل من المعافر يقال له عامر انتهى
فانظر الى سعة سفح الجبل المقطم ايقدر فنا المصر منه
بقدر غلوة او فرسخ هذا لا يكون وهو بعض فنا مصر
لانه المقابر وهذا يبين ان التحديد بمسافة ليس لازما
لكل مصر بل هو بحسب الامصار ولم ار نصا للامام
الاعظم في تحديد الفنا وهذا لانه رحمه الله يفوض الامر
في مثله للمبتلي به كتقدير القدر العظيم ومدة اختبار
المجنون واما تقدير محمد الفنا بغلوة واختاره شيخ الاسلام
وشمس الايمة فقد رايت خلاف ذلك عن محمد فان محمدا قدر
الفاصل بين المصر والفنا بغلوة لا الفنا كما نقل عنه ابن
الهمام في باب الجمعة قال المسجد الداخل في الفنا ينتظم
اسم المصر وفنا وهو المكان المعد لمصالح المصر متصل
به او منفصل بغلوة كذا قدره محمد في النوازل النوادر انتهى
فعلى هذا محمد موافق لاطلاق الامام الاعظم والمشايخ
المجتهدين ويبعد اطلاقه التقدير بغلوة لكل مصر فيحمل
على مناسبة دفعا للتعارض هذا ما ظهر لي وفي شرح
الجامع الصغير لظهير الدين التمرتاشي قال والفنا ما
اعد لحوايج المصر وفنا كل شي كذلك انتهى وانظر
الى سعة قرافة مصر سفح الجبل المقطم تزيد على فرسخ
وهو بعض فنايها ونص الايمة على ان الفنا ما اعد لدفن

الموتى

الموتى وحوايج المصر كركض الخيل والدواب وجمع
فة العساكر والخروج للرمي وغير ذلك واي موضع يحد بما
يسع عساكر مصر اذا خرج كل امير بخدمه وجماعته
وخيله وابله ودوابه وخيامه وكل احد يطلب مكانا يسع
ذلك له خاصة ثم ينظر الى ميدان للخيل والفرسان ومحل
لرمي النبل ومحل لرمي بندق البارود واختبار المدافع
للبارود وما يصل اليه رمي المدفع ليعد للقتال وهذا
يزيد على فراسخ بالضرورة من غير شك فلا يقال ان المختار
غلوة لكل مصر وبهذا علمنا ان الجامع المجدد في فنا
مصر المحروسة عند سبيل علام الذي انشاه امير اللوا
الشريف حسن بيك حفظه الله تعالى لا شك انه في فنا
المصر على كل قول من التحديد بمسافة ومن التقريب وقد
استقر الان مقام الجند حرسا به لمصلحة المصر كل شهر
على امير من امرا اللوا الشريف ويجتمع عنده كل قوم من
العساكر للرمي وركض الخيل ما هو مشهور وقد اعتنى
امير من امرا اللوا الشريف فارسل من اهل العلم واهل
الخبرة بقياس الارض بالقصبة الحاكمية وعين منهم
جماعة ليعلم مقدار مساحة ما بين الجامع المجدد بالسبيل
وبين سور مصر المحروسة فابتدوا بالقياس من الجامع
المجدد عند سبيل علام الى ان انتهوا الى باب الفتوح فانتهى
القياس الى جامع البهلوي الذي هو خارج باب الفتوح
بسويقة اللبن منقطعا عن باب الفتوح بمسافة فوجدوا
جملة ذلك الف قصبة واربع ماية قصبة وخمسة قصبة
ومن جملتها سبعة وعشرون قصبة مما هو داخل العمران
والبيوت التي خارج باب الفتوح من الحسينية المنتهية
الى المذبح وجامع شرف الدين المجاور للمذبح مع ان العمارة
المتصلة بالسور وتسمى ربض المصر لا تعد من الفنا
فانه هو المنفصل عنه ونصف ذلك حفظا لاصله سبعماية
قصبة بتقديم السين على البا وخمسة وعشرون قصبة
ثم انهم ابتدوا بالقياس من باب النصر فابتدوا من سلم

المدرسة الجاي بلاطيه الملاصقة لصور باب النصر
حتي انتهوا الي الجامع المجدد الف قصبه وستمايه قصبة
واربعة وعشرون قصبة فتبين منها من باب النصر الي تجاه
العادليه ثمانمايه قصبه وسبعون قصبه ومن مقابل
العادليه الي الجامع المجدد بالسبيل سبعماية واربعة
وخمسون قصبه ونصفها حفظا لاصلها ثمانمايه قصبه
واثنا عشرة قصبة **وعلي** كل تقدير لم تبلغ مسافة الجامع
المجدد فرسخا من حد الجدار لصور مصر المحروسة **فان**
جملة الاقصاب بالذراع المصري تسعة الاف وستمايه
وستة وستون ذراعا وثلث ذراع وضبط الذراع باربعة
وعشرين قيراطا وهذا اقل من فرسخ لانه اثنا عشر
الف ذراع هذا قياسه من الجامع المجدد لباب الفتوح
وكذا لم تبلغ المسافة فرسخا من باب النصر الي الجامع المجدد
عند سبيل علام فانها عشرة الاف ذراع وثمانمايه
ذراع وستة وعشرون ذراعا وثلث ذراع وهذا ايضا
اقل من فرسخ فقد ظهر **صحة** صلاة الجمعة بذلك الجامع
المجدد علي كل من التحديد والتعريف للفنا **وكذا** تصح الجمعة
وصلاة العيدين فيما يماثله كما سال عنه اهل المغرب في
مسجد احدث في فنا مصر بتونس والشروط مجتمعة بعطف
اذن السلطان نصره الله باقامة الجمعة فيه وقد اذن
بذلك فان الامير لما اراد انشا الخطبة ارسل للسلطان
ببلاد الروم فبرز اذنه بها في ذلك الجامع المجدد عند سبيل علام

وقد نظمت الحكم فقلت

سبيل لعلام حوي فخره بما * لدفع فساد بالفنا لمن كمن
امير وجند يحفظون لمصرنا * ويأتون جمعا بالفريضة والسنن
وقد جا نقل من شريف هداية * بمرقاة مجد والدراية والفطن
تصح صلاة للجماعة جمعة * بجامع صدر مشرق باهر حسن
به قد بني هذا الامير ووصفه * مريح نزيل ما وه المن بالمنن
وناقل هذا الحكم اشدي معارفا * عدا احسنا شبر البوليدعي لا فاعلمن
حنيفي وصف قد حباه الهنا * ومذهب نعمان بذلك مؤتمن

وازكي صلاة للنبي واله • وكل نبي والسلام مدي الزمن
فقولي بالفنا اشارة الي ما هو المقصود بالذات وهو
فنا المصر لم صرحت به فقلت به قد بني اي بني الجامع في
الفنا ودليل صحة الجمعة به من الهداية وشروحها والمراد
بالفطن فهم كلام الايمة كما شرحناه بحمد الله **مسيلة**
مهمة في حكم لزوم الذهاب او عدمه لصلاة الجمعة
علي من قرب من المصر وهو مقيم بقرية خارج فنا المصر
مثل جزيرة الفيل ومنية السيرج وقبة الغوري والمطرية
وقد اختلف المصحح في لزوم حضورهم المصر لصلاة
الجمعة **واختيار** المحققين من اهل الترجيح انه لا يلزمهم المجي
الي المصر لادا الجمعة لانهم ليسوا مخاطبين بادا الجمعة
فقدرهم اسقط تكليفهم بالمجي من قريتهم لادا الجمعة ولا
عبرة ببلوغ الندا ولا بالامتثال ولا بامكان العود للاهل
بعد شهود الجمعة قبل هجوم الليل ولو صح لا يتبع لان
نص الحديث والرواية الظاهرة عن ايمتنا ابي حنيفة ه
وصاحبيه ينفي لزوم حضورهم المصر لادا الجمعة **فايدة**
اخري في تحقق السفر بماذا يكون قال قاضيخان ان كان
بين المصر وفنايه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة
يعتبر مجاوزة الفنا كمجاوزة عمران المصر ايضا **وفي** النهاية
قال يقصر بخروجه عن عمران المصر ولا يلحق فنا المصر
بالمصر في حق السفر ويلحق الفنا بالمصر لصحة صلاة الجمعة
والفرق ان الجمعة من مصالح المصر وفنا المصر ملحق بالمصر
فيما هو من حوايج المصر وادا الجمعة منها وقصر الصلاة ليس
من حوايج اهل المصر فلا يلحق فنا المصر بالمصر في حق هذا
الحكم اي قصر الصلاة انتهي **واما** القرية المتصلة بربض
المصر فالصحيح مجاوزتها وان كانت فراسخ واذا جاوز
القرية ولم ينفصل عنها قيل يقصر وقيل لا بد من ان ينفصل
عنها قال المحشي وحد التاني يحتمل وجهين احدهما انه
لحد انفصال القرية قيل قدر رماية ذراع وقيل ما لا يسمع

منه الصوت وقيل قد رسكه والثاني لحد الفنا وقال
الحسن قد رغلوه وكل ذلك اجتهاد كذا في شرح الجامع
الصغير لظهير الدين التمرتاشي رحمه الله انتهى التلخيص
انتهى تاليفها في شهر الحجة ختام سنة سبع
وستين والف عفى الله عنه ووالديه
ومشايخه والمسلمين اجمعين
والحمد لله رب العالمين
تمت بحمد الله
وعونه
تمت

سعادة اهل الاسلام

بالمصافحة عقب الصلاة والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله المنعم بالايجاد المتفضل بالامداد الذي الف
بين قلوب المؤمنين بالمحبة وصادق الوداد المتكفل لطالب
العلم بتيسير الرزق بين العباد ميسر اسباب السعادة
وبلوغ درجات السيادة بايسر معتاد جاعل مكفرات الذنوب
امورا كثيرة صالحة كتسبيح وتهليل وتحميد ومصافحة وازالة
حجر او شوك عن الطريق وصب الما من نهر وبئر بدلو
للرفيق وطلاقة وجه وبشاشة ولين الكلام وادخال السرور
على المؤمنين وافشا السلام والصلاة والسلام على الحبيب
المصطفى والخليل المجتبى ذخيرة الانام سيدنا ومولانا محمد

صاحب

صاحب المقام المحمود والحوض المورود والشفاعة العظمى
في يوم الزحام وعلى اله وصحبه السادة البررة الكرام
وبعد فيقول العبد المفتقر الى كرم مولاه الغني به
فلا يرجو سواه ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الوفائي
الحنفي دام مشمولا باللطف الجلي والخفي برا لمحسن الحنفي
هذه نبذة يسيرة في تحرير الكلام على سنة المصافحة الحاصلة
بعد الصلوات الخمس والجمعة والعيدين وعند كل لقي وبيان
كيفيتها وحكم حصولها فيما بين الرجال والنسا وبيان السلام
ومعناه ورده على اهل الاسلام وحكم ابتدائه وكيفية
رده على اهل الذمة والدعا لهم بما ليس فيه ضير والتحية
بمرحبا واهلا وسهلا وكيف اصبحتم وصباح الخير
وكيفية السلام على اهل المقابر وكراهة المشي بالنعال
في المقابر لكل زائر وحكم المعانقة والتقبيل وبيان الجائز
منهما والمنهي عنه بالدليل والقيام للمقبل على الجالس
وقاري القرآن والانحنا للكبرا والوزرا والسلطان
والسجود بين يديه للتحية او للتعظيم وبيان شي مما للمسلم
على اخيه من كل وصف كريم **وسميتها** سعادة اهل
الاسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام وسبب جمعها
كثرة السؤال عنها وانكار بعض الناس على فاعلها من
غير استناد لحجة له في ذلك خصوصا **وقد** رايت جوابا
منسوبا للشيخ الاسلام احمد بن حجر الشافعي رحمه الله وقد سئل
عن المصافحة بعض الصلوات ونصه المصافحة بعد ادا
الصلاة بدعة غير مشروعة لا اصل لها فلا ينبغي لاحد
فعلها كتبه احمد بن حجر الشافعي **ورايت** ايضا جوابا
لحنفي ونصه المصافحة ثابتة واعتقاد انها سنة في المحال
المذكورة خطا يجب الرجوع عنه والله اعلم كتبه كتبه
قطب الدين بن علا الدين الحنفي عفى الله عنهما **فلما** رايت
ظاهرها المنع من المصافحة عقب الصلوات ولم يفصح جوابهما